

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وفي حقنا كابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة .

ومنهم من صار إلى أنه للندب .

وقد قيل إنه قول الشافعي وهو اختيار إمام الحرمين .

ومنهم من قال إنه للإباحة وهو مذهب مالك ومنهم من قال بالوقف وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي والغزالي وجماعة من المعتزلة .

وأما ما لم يظهر فيه قصد القرية فقد اختلفوا أيضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القرية غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القرية والوقف والإباحة أقرب .

وبعض من جوز على الأنبياء المعاصي قال إنها على الخطر .

والمختار أن كل فعل لم يقترب به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر فيه قصد القرية إلى الله تعالى فهو دليل في حقه عليه السلام على القدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير وأن الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه وكذلك في حق أمته .

وما لم يظهر فيه قصد القرية فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير وكذلك عن أمته .

وأما إذا ظهر من فعله قصد القرية فلأن القرية غير خارجة عن الواجب